

التبصرة في أصول الفقه

قالوا ولأنه لو كان الحق في واحد لكان ا □ تعالى قد نصب عليه دليلا ولو كان فعل ذلك لسقط عذر المخالف فيه ولوجب أن يجعل كل من خالف ذلك آثما فاسقا كما نقول في العقليات . قلنا كذا نقول إن ا □ تعالى قد نصب على الحق دليلا وأبان به خطأ المخالف ولكنه لا يآثم ولا يفسق لأن طريق المآثم والفسق الشرع وقد ورد الشرع بإسقاط الإثم عن المجتهد وترك تفسيره .

وعلى أنه يحتمل أن يكون قد أسقط عنه المآثم والفسق لخفاء الأدلة بكثرة وجود الشبه فأكمل ا □ تعالى التفضل على المجتهد بأن أسقط عنه الإثم وأثابه على قصده واجتهاده . قالوا لو كان الحق في واحد لكان ينقض به كل حكم يخالفه كما قال الأصب وبشر المريسي ولما قلتم إنه لا ينقض الحكم بخلافه دل على أن الجميع حق وصواب . والجواب أنه ليس إذا لم ينقض الحكم الواقع بأحد القولين دل على أنه حق وصواب . ألا ترى أن من باع في حال النداء لم ينقض بيعه ولا يدل أن ذلك حق وصواب . ولأنه إذا لم ينقض الحكم لجواز أن يكون هناك آخر لم يؤده اجتهاده إليه فلا يجوز الإقدام على بعضه .

وعلى أنه إن كان المنع من نقض الحكم دليلا على أن الكل حق فوجوب